.

وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير .

وظاهر كلامه في الفروع أن محل الخلاف إذا قلنا يحرم شربها $ فوائد .

الأولى إذا أكره على شربها حل شربها على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وعنه لا يحل .

اختاره أبو بكر .

ذكرهما القاضي في التعليق وقال كما لا يباح لمضطر .

الثانية الصبر على الأذى أفضل من شربها نص عليه .

وكذا كل ما جاز فعله للمكره .

ذكره القاضي وغيره .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا رخص أكثر العلماء فيما يكره عليه من المحرمات لحق ا كأكل الميتة وشرب الخمر .

وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد رحمه ا .

الثالثة قوله عالما بلا نزاع .

لكن لو ادعى أنه جاهل بالتحريم مع نشوئه بين المسلمين لم يقبل وإلا قبل .

ولا تقبل دعوى الجهل بالحد قاله بن حمدان .

الرابعة لو سكر في شهر رمضان جلد ثمانين حدا وعشرين تعزيرا نقله صالح .

ونقل حنبل يغلظ عليه كمن قتل في الحرم .

واختاره بعض الأصحاب ذكره الزركشي